

- مادة ٤ - على وزير الاتصالات بالاقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢٨٠) ١٩٦٠
- (٤) كرسى البالوجيا .  
(٥) كرسى الأقربازين .  
(٦) كرسى البكتريولوجيا .  
(٧) كرسى الطفيلييات .  
(٨) كرسى الأمراض الباطنية .  
(٩) كرسى الجراحة .  
(١٠) كرسى التوليد وأمراض النساء .  
(١١) كرسى أمراض العيون .  
(١٢) كرسى طب الأطفال .
- مادة ٢ - ينتقل من كلية النجوم بجامعة أسيوط إلى كلية الطب بها :
- (١) كرسى الكيمياء الحيوية .
- مادة ٣ - ينشأ بأقسام الصيدلة الملحقة بكلية الطب كرامي الأستاذية الآتية :
- (١) كرسى الكيمياء الصيدلية .  
(٢) كرسى العقاقير .  
(٣) كرسى الصيدلانيات .
- مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢٨٠) ١٩٦٠
- عبداللطيف محمود البغدادي

مادة ٢ - على وزير الاتصالات بالاقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢٨٠) ١٩٦٠

عبداللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس هيئة قناة السويس في مجلس الموانىء الأعلى

رئيس الجمهورية، (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء مجلس الموانىء الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يضم رئيس هيئة قناة السويس إلى عضوية مجلس الموانىء الأعلى المنصوص عليه بالقرار بالجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الحرية تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢٨٠) ١٩٦٠

عبداللطيف محمود البغدادي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٠

برإنشاء كرامي الأستاذية بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية، (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

ومن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٥ بشأن إنشاء كلية للطب بجامعة أسيوط ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في كلية الطب بجامعة أسيوط كرامي الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الفسيولوجيا .

(٢) كرسى التشريح .

(٣) كرسى المسترولوجيا .

### الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ممفيس الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ في اقليمي الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ممفيس للكيماويات (شركة توصية بالأسماء) وفروعها ومقرها الرئيسي، ٣ شارع وابورالماء بالزيتون .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالإقليم المصري بقرار منه حارساً على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات الازمة للادارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصري تنفيذ هذا الأمر ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢٨٠) ١٩٦٠

عبداللطيف محمود البغدادي